@ 110 @ محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النّبي صلى ا عليه وسلم : (جعل الدية اثني عشر ألفاً) قال : وذلك قوله : { وَمَا نَقَمُواْ إِلاَ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ } قال : بأخذهم الدية . .

وفي الموطأ عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق . .

وعن مالك في الموطأ أيضاً : أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين . قال مالك : والثلاث أحب ما سمعت إلى في ذلك . .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب . .

فروع تتعلق بهذه المسألة . .

الأول جمهور أهل العلم على أن الدية في الخطأ وشبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين ، يدفع ثلثها في كل واحد من السنين الثلاث . .

قال ابن قدامة في (المغني) : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين . فإن عمر وعلياً رضي ا عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً . فاتبعهم على ذلك أهل العلم اه . .

قال مقيده عفا ا عنه : ومثل هذا يسمى إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول ، وأشار إلى ذلك صاحب (مراقي السعود) مع بيان شرط الاحتجاج به عند من يقول بذلك بقوله : قال مقيده عفا ا عنه : ومثل هذا يسمى إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول ، وأشار إلى ذلك صاحب (مراقي السعود) مع بيان شرط الاحتجاج به عند من يقول بذلك بقوله : % (وجعل من سكت مثل من أقر % فيه خلاف بينهم قد اشتهر) % % (فالاحتجاج بالسكوتي نما % تفريعه عليه من تقدما) % % (وهو بفقد السخط والضد حرى % مع مضي مهلة للنظر) % .

وتأجيلها في ثلاث سنين هو قول أكثر أهل العلم . .

الفرع الثاني اختلف العلماء في نفس الجاني . هل يلزمه قسط من دية الخطأ كواحد من العاقلة ، أو لا .